

زاد المسير في علم التفسير

فأذن له فلم يدخل وقال إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فنظروا فاذا في بعض بيوتهم جرو .

والثاني أن عدي بن حاتم وزيد الخيل الذي سماه رسول الله ﷺ زيد الخير قال يا رسول الله ﷺ إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة فمنه ما ندرك ذكاته ومنه ما لا ندرك ذكاته وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها فنزلت هذه الآية قاله سعيد بن جبير قال الزجاج ومعنى الكلام يسألونك أي شيء أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وأحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح والتأويل أنهم سألوا عنه ولكن حذف ذكر صيد ما علمتم لأن في الكلام دليلا عليه .
وفي الطيبات قولان .

أحدهما أنها المباح من الذبائح .

والثاني أنها ما استطابه العرب مما لم يحرم فأما الجوارح فهي ما صيد به من سباع البهائم والطيور كالكلب والفهد والصقر والبازي ونحو ذلك مما يقبل التعليم قال ابن عباس كل شيء صاد فهو جرح